

زاد المستقنع - باب الغسل - باب التيمم - الدرس 21) | د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

اما بعد فاسألوا الله سبحانه وتعالى ان يزيدنا واياكم من العلم والهدى والبر والتقوى وان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين. وان يشرح صدورنا بالعلم وان يوفقنا تحصيله وان يقيمنا به ويقيم بنا العلم. وان يرزقنا حسن العاقبة في الدنيا والاخرة. ان ربنا جواد - 00:00:00

كريم كنا في الدرس الماضي اه ابتدينا ابتدأنا ما يتعلق بالكلام على اه باب الغسل اذا كان من المسائل المتعلقة بذلك الى من انتهى الحديث الى ما يمنع منه من عليه حدث - 00:00:30

سنكمل باذن الله جل وعلا ما كنا قد توقفنا عنده. اللهم وفقنا. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى من لزمه الرسل - 00:00:50
وعليه قراءة القرآن. ولا يلبث فيه بغير الوقت ولا يلبث فيه بغير وكر. نعم اذا من لزمه الغسل المقصود بمن لزمه الغسل يعني من عليه حدث اكبر. من عليه حدث اكبر اما - 00:01:10

واما لحير واما لنفاس واما اسلام بعد كفر فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول حرم عليه قراءة القرآن. وقوله حرم عليه قراءة القرآن يدخل في ذلك مس المصحف. وهذا ظاهر لا اشكال فيه. لانه لما حرم على من عليه حدث اصغر فانه - 00:01:30
من باب اولي ان يكون ذلك حرام على من عليه حدث اكبر. فالمسألة اذا فيما هو اكبر من ذلك وهي حرمة القراءة مطلقا. حتى ولو كان ذلك بغير مباشرة المصحف ولا - 00:02:00

كان يقرأ عن ظهر قلب او ان يقرأ فيما آ فتح امامه من آ لوح او ورقة او نحوها فكل ذلك ممنوع منه من عليه حدث اكبر وهذا بالنسبة للجنب ظاهر فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث نعم كان - 00:02:20
لا يحجزه عن آ قراءة القرآن ليس شيء الا الجنبه. نعم. فدل ذلك على ان قراءة القرآن ممنوع منها الجنب. ممنوع منها الجنب. وهذا هو الذي جاء ايضا عن جملة من - 00:02:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وعلي وغيرهم. ثم لما كان ذلك محرما على الجنب طرده في من؟ حدث وهو اكبر باعتبار انها باعتبار ان الحكم في ذلك واحد. وهذا - 00:03:10

بالنسبة اه الكافر ايضا قريب من جهة ان الله جل وعلا قال فا آ حتى يسمع كلام الله ولم يقل حتى يقرأ كلام الله كأن ذلك حد فاصل في انه يمكن من السماع والاستماع لا من القراءة والتلاوة وآ - 00:03:30
التلفظ به تعظيما لهذا القرآن واعلاء لشأنه وابقاء لمنزلته فهو كلام الله جل وعلا فكانت حال لا تناسب مثل هؤلاء. والحائض والحائض كالجنب وعند بعضهم ان الحائض اشد حدثا من الجنب. باعتبار ان هذا - 00:04:00

الدم مستمر والتلويت به اشد فلاجل ذلك جعلوا هك الجنب جعلوا الجنب. ولانه جاء في الحديث لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن ماجة عند ابن ماجة وغيره - 00:04:30

لا احل المسجد لحائض ولا جنب. فسوى بينهما في دخول المسجد فكذلك في قراءة القرآن وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. لكن هذا فيه شيء من الاشكال من جهة مدة الحدث في الحيض يقول فلتستمر المرأة ربما ستة ايام او سبعة ربما تستمر - 00:04:50

وعشرة ربما تصل الى خمسة عشر يوما. واذا كان الامر كذلك فان امتناعها عن قراءة القرآن في تلك المدة كلها ربما يلحق بها ايش؟
ربما يلحق بها اذى كثيرا او نقصا كبيرا فعلى كل حال جادة المذهب عدم النظر الى ذلك. لانها اذا منعت من - [00:05:20](#)
صلاة وحاجتها اليها اكبر وهي مشتتة على القراءة فكذلك تمنع عن القراءة آآ التي هي آآ انما هو امر مستحب ومسنون. لكن في قول
عند الحنابلة اختار الشيخ الاسلام بعضهم ان آآ القراءة للحائض - [00:05:50](#)

مأذون فيها للفرق بين الجنب والحائض من جهة آآ ان هذا حدث اختياري حري يمكن رفعه وذلك لا يمكن رفعه ولطول المدة والحاجة
الى القراءة. فيقولون بناء على ذلك يعني من - [00:06:10](#)
انها اذا احتاجت اليه قرأت اذا احتاجت اليه آآ قراءة وهو محتمل فتوى بعض مشايخنا نعم وقوله قراءة القرآن آآ يدخل في ذلك
قراءة القرآن كله وقراءة قاعة سورة منه وقراءة جزء وقراءة اية. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه لو قرأ ايضا حتى بعض -
[00:06:30](#)

اية وهذا يعني قراءة بعض اية ايش؟ آآ محل نظر آآ وان كان قد يفهم من الاطلاع لكن يمكن انه لما كان مختصرا بهذا الاختصار لم
يحتاج الى التنصيص عليها والا فالمشهور من المذهب عند الحنابلة ان بعض الاية - [00:07:00](#)
يعني لا يحصل به الاعجاز بالقرآن ونحو ذلك. فخففوا في لحاق احكام القرآن به من كل وجه. فلاجل ذلك لو قرأ على هذا النحو لم
يكن اه في ذلك داخلا في الممنوع. نعم. والمقصود ما لم يكن حيلة ما لم تكن بعض الاية طويلة - [00:07:20](#)
اه اه او نحو ذلك. فهذا قولهم في بعض اية. هذا معنى قولهم اه في بعض اه الاية نعم هذا اذا بالنسبة لما يتعلق بحرمة قراءة القرآن
على من عليه حدث اكبر. ثم يقول ويعبر المسجد - [00:07:40](#)
زاد هنا حاجة مع ان اكثر الحنابلة كما هو اصل هذا الكتاب المقنع لم لم ينص عليها يقولون بان عبور المسجد للحائض للجنوب لغيرهم
ممن به اه حدث اكبر اه - [00:08:00](#)

جائز اه هنا المؤلف لعله في ذلك يعني قيدها مع انه في كتابه في الاقناع لم لم يقيدها ومشى على جادة المذهب. لكن لما كانت هذه
المسألة من المسائل التي اه - [00:08:20](#)
اشتد عند الحنابلة فيها الخلاف الشارع وابن قدامة وغيرهم كانهم يرون آآ ان آآ انه لا لا يمر الا حاجة كأنه تبعهم هنا فجعلها آآ قيدها
على خلاف الاصل وخلاف آآ كثير من - [00:08:40](#)

آآ من ذكروا او اعتبروا المذهب عند الحنابلة. وهنا اذا قيل حاجة فتعرفون معنى الحاجة ومعنى الضرورة. فبعض الناس لا يفرق
بينهما في مسائل الفقه وبينهما فرق كبير. فالحاجة المقصود بها كل ما استدعى ذلك الامر بوجه قريب او بعيد. ولاجل ذلك -
[00:09:00](#)

قلنا انه في في ماذا؟ في اه القدح الذي ينكسر الا يمكن اصلاحه بنحاسه كذلك يجوز اصلاحه بالفضة. اليس كذلك؟ للحاجة. لانها المهم
انها جاء ما يستدعي ذلك. اما الضرورة انه ان يضطر الى ذلك فلا يجد مناصا منه. ولاجل هذا من قال من قيد من الحنابلة لحاله -
[00:09:30](#)

قال وكون الطريق من المسجد اقرب حاجة. يعني اذا كان بيمشي من هذا الباب ويخرج من هذا الباب اقرب له من ان يدور هكذا فهذه
حاجة تدخل في هذا المعنى الذي ذكره فيجيز لمن كان كذلك ان يمر على - [00:10:00](#)
هذا النحو ومثل ذلك في المسجد الحرام مثلا الذي يكون من جهة المسعى ويريد ان يرجع الى الباب من جهة الملك فهد مثلا
فكونه يدور ربما يطول عليه الطريق قليلا متئين متر متئين وخمسين متر ثلاث مئة متر او اقل او اكثر. نعم فكونه - [00:10:20](#)
يقتصر او يقصر الطريق هذه حاجة حتى على من يعني قيدها يرى ان ذلك مجيز له. قال ولا فيه بغير وضوء يعني ان من عليه حدث
كجنابة او حيض او غيره لا يلبث فيه بغير آآ وضوء - [00:10:40](#)

وهذا اه اصله اه في الجنابة اه انه يمنع من الدخول واللبث فيه لا احله لحائض ولا جنب لكن يقولون انه جاء عن الصحابة كما جاء عن
زيد بن اسلم ان الصحابة كانوا يتوضؤون وهم عليهم جنابة - [00:11:00](#)

فيجلسون يتحدثون في المسجد ولا يخرجون. وجاء ذلك عن نحو عطاء وجاء عن يعني ذكر ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرفون ان ان المذهب يعني آآ يصير الى اقوال الصحابة ثم ان هذا ليس احتجاجا بقول الصحابة - [00:11:20](#) فحسب بل لما كان ذلك منقولاً عن مجموعهم فانه يكون حجته اقوى من جهة انه كالاتحاد السكوت كالاتحاد ومنع مرور الجنب ونحوه. اه هذا ايش؟ مقيد اه او جاء فيه الاستثناء. فدل على ان اه ما - [00:11:40](#) انه لما يخف اه حدثه بالوضوء ونحوه فانه لا يمنع منه. فانه لا يمنع منه في تلك الحال. نعم كيف نعم هم يقولون ان اذكار الصباح والمساء ما دامت قرأنا فانها لا لا يقرأها وهذا هو - [00:12:00](#) الذي جاء عن الصحابة الا انهم استثنوا من ذلك ما يكون من لفظ آآ ذكر يكون آآ كبسم الله الحمد لله آآ ونحو ذلك لكن ما كان من ورد او نحوه فانه الايات ونحوها لا يقرأها. وهذا هو الذي جاء عن عمر وعن علي خلافا لابن عباس. فابن - [00:12:30](#) عباس اه يجيز ذلك في الاوغاد ونحوها. نعم. ومن غسل الميتاب او افاق من جنون بلا حب سنة له الرسل. المؤلف رحمه الله تعالى هنا ذكر بعد ان ذكر موجبات الغسل ذكر مستحباته. وهنا - [00:12:50](#) هذا مكمل هذا الباب. واقتصر على اهم ما يرد ذكره هنا. والا في الاصل في المقنع ذكر سبعة عشر غسلا مما يستحب آآ لكن لما كانت هذه الاغسل تأتي في محلها من - [00:13:10](#) مثلا الجمعة او من اه كتاب الحاج ونحوها اه تركها المؤلف الى موطنها في ذلك. وانما اشار الى آآ ما لم يذكر في غير آآ او ما يحتاج الى ذكر هنا ولا يذكر في سواه. فقال من غسل ميتا. فيستحب له الغسل - [00:13:30](#) والواصل ذلك ما جاء عن ابي هريرة. وقلنا من ان آآ ما جاء عن الصحابة معتبر عند الحنابلة رحمه الله تعالى. وهذا معلوم لكل من آآ ايش؟ تعاطى تغسيل الميت فانه لا ينفك عن وصول آآ يعني آآ نجاسات وآآ القدر ونحوه - [00:13:50](#) انا من انفع من انفع ما يكون له واقرب ما يكون مشروعا في حقه ان يغتسل ولهذا قال به الحنابلة رحمه الله تعالى او افاق من جنون او اغماء. اما الافة من الاغماء فهذا - [00:14:10](#) ايش؟ امر معلوم محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في اه ذكر ما جاء في قصة وفاته فانه لما اغمي عليه آآ وافاق امر بماء ليغتسل. نعم وهذا ظاهر. فقالوا انه لما كان ذلك - [00:14:30](#) في الاغماء فالجنون انطبق على العقل من باب او الاكثر فيكون الحكم فيه من باب اولى فيكون الحكم الحكم فيه من باب اولى. ثم قال بلا حلم يعني لانه لو وجد احترام لكان ذلك واجبا. ولن - [00:14:50](#) الى القسم الاول الذي تقدم ذكره والكلام عليه. ثم قال هنا سن له الغسل لمجات به النصوص ودلت عليه الدالة. نعم. والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمي. ويغسل يديه نعم. اذا المؤلف رحمه الله تعالى ذكر صفة الغسل. صفة الغسل ولم يذكرها - [00:15:10](#) بالغسل فروضا ولا واجبات. فما واجبات الغسل وفروضه؟ ليس له الا فرض واحد وهو التعميم. التعميم ايش؟ تعميم جسده بالماء. واما فهي شرط لصحته. لانه ليست داخلية في حقيقته. والتسمية واجبة ولم يحتاج الى ذكرها. باعتبار ان - [00:15:40](#) الغسلة مشتمل على الوضوء والداء والطهارة الصغرى داخلية في الطهارة الكبرى. فاذا قال هنا والغسل الكامل. والكامل به هنا الغسل المشتمل على ما يذهب به الحدث وما يكون مستحبا في ذلك على ما دلت به دلت عليه - [00:16:10](#) الدالة وهذا قد جاء في حديثين حديث عائشة وحديث ميمونة فانهما هما اللتان روتا ذكرتا صفتا غسل النبي صلى الله عليه وسلم. فمرد كل الصفات الى ما جاء في هذه في هذين الحديثين. وما - [00:16:30](#) في الفاظهما وحديث عائشة في الصحيحين وميمونة عند مسلم في صحيحه. نعم. قال ان ينوي وهذا معلوم والمقصود هنا بالنية كما ذكرنا النية التي هي مذكورة عند الفقهاء. ليست النية التي هي اعتبار نية التعبد - [00:16:50](#) فهذه عند اهل الاعتقاد لكن المقصود نية الفقهاء التي تخرج العادة آآ تخرج العمل من عادة الى كونه عبادة. وتميز بين العبادات اذا كانت مما تشترك فيه عبادات مختلفة فلو انفق شخص رايلا فيمكن ان تكون كفارة ويمكن ان تكون ايش؟ ويمكن ان تكون صدقة مستحبة ويمكن ان تكون - [00:17:10](#)

صدقة واجبة ما الذي يفرق بينها؟ النية. نعم. ثم يسمي. واخذوا ذلك من اعتبارها في الحدث الاصغر فان ما كان معتبرا في الحدث الاصغر فظاهر اعتباره في الحدث الاكبر لان الحدث الاكبر مشتمل عليه وزيادة - [00:17:40](#)

قال ويغسل يديه ثلاثا. غسل اليدين ثلاثا. هذا ظاهر ومعلوم من من ماذا؟ مما جاء في حديث عائشة فتوضأ وضوءه للصلاة ووضوء الصلاة في كل من ذكروا هذه الصفة ذكروا ماذا - [00:18:00](#)

هو انه يغسل كفيه ثلاثا في اول الوضوء. كما في حديث حمران وفي حديث عبد الله بن زيد وغيره. نعم. وكذلك جاء في حديث ميمونة ثم افرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة. فدل ذلك على اعتبارهما. ويقول الفقهاء اه الحنابلة انه هنا - [00:18:20](#)

يعني آ آ اكد من جهة ماذا؟ لان غسل اليدين في الوضوء خارج عن حقيقة الوضوء. انما هو كتنظيف الالة التي بهما سيكون اه سيتوضأ اليس كذلك؟ اما من جهة غسلهما في الغسل فهو - [00:18:40](#)

تعلق الحدث بهما. لان الحدث الاكبر يجب تعميم البدن. على حال واحدة يعني حتى ولو بدون ترتيب. فاذا حينما يغسل يدي كأنه رفع الحدث المتعلق بهما. اليس كذلك؟ فكان غسلهما في الحدث الاكبر اكد. نعم. وما لو - [00:19:00](#)

اخوته. يعني من المعلوم ان الحدث الاكبر في الغالب ان يكون عن تلويث. سواء كان ذلك عن جماع فاما ان يكون فيه مذي ومني ونحوه. ومما يكون من افرازات البدنين. او عرق نعم. واما ان يكون ذلك - [00:19:20](#)

عن حايض ودمي اني حايض او دمي نفاس ونحو ذلك. فاذا آ آ ظاهر هذا. ولذلك جاء في حديث آ آ عائشة فغسل فرجه. المقصود وتخصيص الفرج هنا ظاهر من جهة ازالة ما فيه من النجاسة والقدر ونحوه. فيقول - [00:19:40](#)

هنا هنا يشرع ازالة ازالة ما لوثت سواء كان ذلك في محل البرد كما في حديث عائشة هنا وفي حديث ميمونة اهوى بيده كيف غسل مذاكيره فاوكل في غيرهما كما لو كان منتشرا على فخذيك او على اعلى اسفل بطنه ونحوه - [00:20:00](#)

لذلك نعم. ويتوضأ ويحفظ على رأسه ثلاثة دروبين. قال ويتوضأ هنا المقصود وضوءا كاملا. يعني بجميع ما شرع في الوضوء. من التثليث ومن آ آ الترتيب ومن الموالاة ومن غسل الاعضاء الاربعة ومسح الرأس. آ آ غسل الاعضاء ومسح الرأس - [00:20:20](#)

نعم كل ما وجد. فظاهر هذا انه حتى يغسل رجليه. وهذا جاء في حديث عائشة. فتوضأ وضوءه للصلاة يعني الوضوء التام التام. ويحكي على رأسه ثلاثة. تروييه يعني يروي اصول شعره. اما كونها ثلاث حثيات فهذا جاء في حديث عائشة وفي حديث - [00:20:50](#)

ميمونة ثم حفن على رأسه ثلاث حففات. او ثلاثة حففات نعم وجاء ذلك في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها. تروية اصول الشعر لما جاء في الاحاديث انه يروي اصول شعره لما جاء في - [00:21:20](#)

آ آ انه ينقض آ آ ان ان المرأة تؤمر بنقض شعرها لغسل الحيز. نعم وايضا لما جاء عن علي روي مرفوعا وروي موقوفا وهو الاصح انه تحت كل شعرة جنابة فامر يعني تعميم - [00:21:40](#)

في البدن حتى يصل الى اصول الشعر فيذهب اثر تلك الاحداث. هذا ما جاء عن علي لم يصح مرفوعا لكنه يصح ويعتبر بما جاء في عمومات الدالة من آ آ وصول الماء الى جميع اجزاء البدن. ما استتر منها وما خفي وما - [00:22:00](#)

ظهر منها وما بعد كل ذلك يستوي في وصول الماء اليه واجرائه عليه. واضح؟ في وصول الماء اليه واجرائه عليه نام ولاجل ذلك قالوا انه يعني آ آ ينظروا الى مغابنه - [00:22:20](#)

والى ما ينبوا عنه الماء ونحو ذلك وهذا يأتي في قوله ويعم بدنه غسلا. نعم. ولعل بدنه ويعم ويعم لانه قال ويتوضأ كلها معطوفة على ان ينوي. نعم. يعني كانه قال وان يعم بدنه - [00:22:40](#)

ويغسل قدميه ويغسل قدميه مكانا اخر. نعم اذا هنا آ آ كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ويعم بدنه غسلا ثلاثا. تعميم البدني بالماء هذا جاء في الحديث آ آ جاء في الحديث الذي آ آ حديث عائشة وحديث - [00:23:00](#)

اه ميمونة. لكن الذي جاء فيه تعميم البدن غسلا. ولم يأتي فيه ثلاثا ولذلك يعني اه تكلم كثير من الشراة على انه لا يحتاج الى الثلاث. لكن من اين اخذ الحنابلة ذلك - [00:23:30](#)

ها قياس على ماذا؟ اذا قلنا انه على القياس على الوضوء فهذا ظاهر باعتبار انه ما وجب في الحدث الاصغر وجب في الحدث الاكبر

من باب اولى. هذا شيء. الشيء الثاني الثاني وهو الاظهر والا - 00:23:50

في الاستدلال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الميت اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. فهذا اقوى من

استدلال القياس من جهة ان هذا ما نسميه كما قلنا عموم المعنى - 00:24:10

ان هذا حدث اكبر والاحكام فيه واحدة فدل ذلك على التساوي فيما بينه. فما شرع هنا شرع هنا وهذا ظاهر في اعتبار الثلاث او

التثريث فيه اعتبار التثليث فيه. وان كان يعني بعض - 00:24:30

قنابلة وبعضهم يقول يكفي مرة واحدة. يكفي مرة واحدة اعتبارا بظاهر آآ النصوص. لكن على كل حال الحنابل مبناهم في هذا كما

قلت آآ يعني ما جاء في غسل الميت وهو نوع من انواع آآ الغسل وازالة الحدث الاكبر - 00:24:50

وايضا آآ ما آ القياس على الوضوء وآ الاحتياط للعبادة والتكميل لها فان هذا في التثليث اولى وهي طهارة وطمهارة يشرع فيها في

مغسولاتها التثليث. قال ويدللكه الدلك هنا مستحب وليس بواجب لانه يحصل بتمام الامر لا آآ ولا يقف عليه. لكن يقولون لو -

00:25:10

ترتب على ذلك الا يصل الماء الى العضو الا بالدلك كما لو كان عليه بعض اه قشائن مثلا عجيب او نحو ذلك او غيره فيلزم. لان ما لا

يتم الواجب الا به فهو واجب. لكن اذا - 00:25:40

كان يصل الماء بدون دلك فيكون هذا مستحب وليس بواجب. من اين اخذ الاستحباب امن المعنى وعموم ما جاء في الاسباغ الاسباغ

حقيقته ايش؟ آآ آآ يعني كمال وصول الماء على وجه يحصل به المقصود. فلاجل ذلك اعتبروه. وجاء ربما جاء في بعض الالفاظ -

00:26:00

وربما جاء في بعض الالفاظ اه اه ودلكة. اه نعم. اه اخذوه من ذلك. نعم. ثم قال ويتيانم التيامن هنا مشروع وهذا ايش؟ آآ معتبر بما

جاء في عمومات الادلة وايضا خصوص الدليل. يعجبه التيامن في ايش؟ تنعله - 00:26:30

ترجله وطمهوره وشأنه كله. هذا يدل بعمومه او بخصوصه. بخصوص هذا الحديث يدل بالعموم وبالخصوص. اما كونه آآ يدل بالعموم

كان يعجبه التيامن واما قوله في طهوره هذا خصوص دلالة الخصوص. لكن كيف يعتبر التيامن هنا - 00:27:00

ان يغسل شقه الايمن ثم ثم الايسر هذا لما جاء عن اه لما جاء في ماذا؟ في اه الغسل الميت. في تغسيل الميت لانه يعني هل نقول مثلا

يعني التصور ماذا؟ حتى يعني تعرفوا المسألة تحتاج الى زيادة مراجعة يعني هذا انا لم - 00:27:30

رجع من قريب لكن يعني اما ان يقال مثلا يغسل شقه الايمن من رأسه ثم يغسل شقه الايسر ثم اغسل مثلا يده الايمن ثم اليسرى ثم

فخذة الايمن ثم اليسرى وهكذا. او انه يبدأ بشقه الايمن كله - 00:28:00

ليه؟ نعم من جهة ما دخل فيه من صدر ونحوه ونحو ذلك فهذا ظاهر. وهذا هو الذي طبعا فاذا يبدأ بغسل رأسه شقه الايمن ثم ليس

باعتبار ان الرأس يسبق غسل سائر البدن. ثم اذا افاض على البدن يفيض على الشق الايمن - 00:28:20

ثم الشق الايسر ويحتاج ايضا الى آآ آآ زيادة مراجعة فيما ذكره هنا لعله ان يحصل ذلك لاحقا باذن الله جل وعلا. نعم. قال ويغسل

قدميه مكانا اخر. لا هنا الحقيقة - 00:28:40

غسل القدمين جاء في حديث ميمونة. جاء في حديث ميمونة لكن حديث ميمونة انه ما ذكرت كاملة وانما غسل تمضمض واستنشق

وغسل وجهه ثم يديه ثم غسل شعره ثم هذا الماء على بدنه ثم غسل رجليه. حديث عائشة جاء الوضوء كاملا ثم الغسل. واضح؟

الحنابلة - 00:29:00

جمعوا بينها جمعوا بينها وهذا يعني ان صحت العبارة او لاقت ولا يعني كانت لائقة وان كان يعني لا ينبغي في مثل هذا. يعني نقول

انها كأنها كالتلفيق بين الحديثين. او الجمع بينهما. يعني اخذوا ما في هذا وما في هذا - 00:29:30

اعتبارا بتكميل الطهارة وان ما ثبت على وجه آآ يكمل بما بما ثبت في وجه اخر. نعم. وان كان بعضهم يقول انها صفتان مستقلتان

فيغسل بهذا ثم او يغسل بهذا. فبعضهم - 00:29:50

ام يقول ان اه صفة حديث عائشة اذا كان الحمام مقيرا يعني مبلط مقير ما فيه قدر نعم وحديث ميمونة اذا كان مثل مطين قد ينفع

يستقر بعض القدر في الطين فيحتاج ان - [00:30:10](#)

ينتقل ثم يغسل رجليه. لكن الحنابلة جمعوا بينهما في كل الاحوال. فقالوا انه يتوضأ وضوءا كاملا ثم بعد ذلك يغسل يديه احتياطا للعبادة وهذا يعني محتمل لما ذكروه ومحتمل لان يقال من انهما يحمل على احدي الصفتين اما هذه او هذه - [00:30:30](#) ثم اه ينظر هل الاولى صفة عائشة وهذا الذي عليه الاكثر؟ او اه ان حديث ميمونة يحمل على الحال التي تناسبها وهو انه اذا احتاج الى ان يتحول من مكانه لقذر فيه ونحوه. نعم. والمجزي ان يثني ثم - [00:30:50](#)

ويعم بدنه بالرسول مرة اخرى. اه كما قبل ان تنتقل الى المجزي كما قلت لكم هم نصوا على انه لابد ان يصل ما الى جميع اجزاء بدنه. اذا افاض عليها. هذي نسيناها في قوله ويعم بدنه غسلا. نعم - [00:31:10](#)

يقول في ذلك غضاريف الاذنين بعض الناس ترى ما يدقق خاصة اذا كان الغسل بسكب شيء عليه فيكون الماء قليلا فلا يصل اما الان مع الاسراف في المياه صار الناس يتركون انفسهم تحت هذا الماء ثم يصلوا الى - [00:31:30](#)

لقوة الماء الى ومع اسرافهم الى اجزاء البدن جميعها. ينظر الى غضاريف الاذنين وداخلهما وينظر الى ايضا ما يتعلق ما بين الاليتين آ ما آ تحت الابططين آ فيكون من يعني مما تنبسط عليه او اه اه الركبتين احيانا - [00:31:50](#)

انت آ الجلد يجتمع في بعض المواطن فيختفي بعضها ومثل ذلك قالوا آ اذا كان اقلف ليس آ مختون امكن ان يعني خلفته تشمر يعني تخرج فيغسل ما حتى قالوا وما يبدو من - [00:32:20](#)

فرج امرأة عند جلوسها. يعني لانه يكون في حكم الظاهر. ما دام انه يظهر في حال من الاحوال فيدخل في ذلك طبعاً مع المظلمة والاستنشاق مع المظلمة وآ الاستنشاق. فيتيقن اذا وصول الماء الى - [00:32:40](#)

جميع اجزاء بدنه ثم قال والمجزي من اين آ جعلت هذه الصفة مجزئة او ما المقصود بها مجزئة يعني انها محصلة لازالة لزالة الحدث. ويحصل بها المقصود الشرعي من الطهارة - [00:33:00](#)

وان كان الصلاة والطواف وسوى ذلك. واصل هذا جاء في حديث جبير بن مطعم عند في صحيحه وعند احمد قال انما افعل بكفي هكذا فاغسل رأسي ثم افيض الماء على سائر جسدي - [00:33:20](#)

الاجماع على ذلك. فاجمع اهل العلم كما نقل هذا ابن عبد البر وغيره ان من افاض الماء على بدنه حصل المقصود الشرعي للغسل وزال حدثه الاكبر. وتمت طهارته من حدثه ذاك. نعم. ولجل ذلك قال ان - [00:33:40](#)

لانه لا تصح الا بنية ثم يسمى ويعم بدنه بالغسل مرة واحدة. نعم اي نعم وعند الحنابلة اشترطوا المضمضة والاستنشاق في الحدث الاصغر فمن باب اولي ان يعتبروها في الحدث الاكبر سواء - [00:34:00](#)

كان ذلك غسلا كاملا وهذا ظاهر او حتى تعميم الماء على سائر البدن لابد ان يوصل الماء الى انفه فيستنشق الماء ويتمضمض. نعم. ويتوضأ بكم ويغتسل بصاع. هذه هي السنة ان لا يسرف - [00:34:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. فهذا هو السنة والمد قدر من من الكيل او الوزن من الكي لماذا؟ لانه اعتبار الشيء بحجمه. اعتبار الشيء بحجمه - [00:34:40](#)

لاجل ذلك شارح الزاد الروض ونحوه. لما كان ال الناس الى الوزن في كثير من الاشياء قال وهو رطل وثلاث او رطلان بالدمشق او بالعراق وبكذا باعتبار ان الوزن صار كثيرا. نعم والصاع اربعة امداد والمد مئة الكفة الكفين المعتدلين - [00:35:00](#)

نعم فان اسبغ قرأتها؟ فان اسبغ بها قال او نوى بغسله حديثين اجزد. فان اسبغ باقل يعني اجر الماء والمقصود بهذا يعني ان يحصل الغسل والغسل هو امرار الماء على العضو. فاذا حصل الاسباغ باقل من ذلك جاز - [00:35:20](#)

لماذا؟ لانه وان كان يغتسل بالمد يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع لكن آ في الدالة الاخرى عند عائشة انها آ واتى اغتسل من ثلاثة امداد هي والنبي صلى الله عليه وسلم. جاء انه توضحاً بثلاثي - [00:35:40](#)

كما في الاحاديث الصحيحة. وكان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله تعالى لا يتوضأ الا في اثناء ولا يتوضأ من هذه الانابيب. لان الانابيب تقضي الى ورأينا في بعض البلدان آ اعتبار ذلك حتى في اماكن آ الوضوء في المساجد ونحوها وهذا اولي. ولو انه نظر في -

واعتبر لكان هذا مما اه تطلب به سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وما اشتكى الناس قلة المياه الا لما كان منهم اسراف وكفهم بهذه النعمة اه او عدم اه قيام بحقها. فينبغي لكل واحد منا ان يلحظ ذلك في نفسه - [00:36:30](#)

وهو احوج ما يكون الى هذا وهو طالب علم. وهو طالب علم. ولاجل ذلك لو سألت احدا منكم هل حصل قال له ولو مرة واحدة انه اغتسل ولو مرة واحدة. هذا قليل جدا - [00:36:50](#)

فمن لم يكن مداوما على ذلك فلا اقل من ان يكون يعني اه فاعلا له ولو لمرات قليلة يصيب بذلك السنة ويسلم من التبعة نعم. قال او نوى بغسله الحديثين اجزاء. يعني من هنا ذكرها بعد الغسل المجزي - [00:37:10](#)

لتعلق هذه المسألة به دون الاول. لانه من كان عليه حدث اصغر واكبر وآ اغتسل غسلا كاملا فالغسل كامل متضمن للوضوء اليس كذلك؟ فلا اشكال في انه يحصل له يحصل له - [00:37:30](#)

ارتفاع الحديثين لكن من اقتصر على المجزئ فانه لم يكن منه ترتيب ولا موالاة ولم يكن منه اه يعني انتقال في الاعضاء التي تشترط في الوضوء. فهل يرتفع حدثه؟ يقول الفقهاء يقول الحنابلة اه كما هو مذهب الجمهور من ان - [00:37:50](#)

الاصغر دخل في الحدث الاكبر فزال بزواله. فاذا كان هذا الغسل يرفع الحدث الاكبر فمن باب اولى ان الحدث الاصغر. ولاجل ذلك تجد ان الحنابلة رحمه الله تعالى يقولون هنا اجزأ. لكن لو كان - [00:38:10](#)

الغسل لا عن حدث ولو كان مشروعا فانه لا يرتفع به الحدث الاصغر. مثل الغسل للجوع لو كان واحد يغتسل للجمعة غسلا مجزئة ولم يتوضأ. فعندهم ان ان الحدث الاصغر لم يرتفع. وهذه مسألة - [00:38:30](#)

يعني ربما تأتينا وقد مرت اظن اللي شاغلها ولا لا ما اظن ها؟ كيف هم انها لا لا يرتفع لا يرتفع بذلك الحدث ان غسل الجمعة مسنون. وليس آ رفعاً للحدث. فلا تعلق له بالاحداث. والوضوء لازم فيه الترتيب والموالاة. فاحكامهما مختلفة - [00:38:50](#)

فبناء على ذلك لم يكن آ غسل الجمعة رافعا للحدث في المشهور من المذهب عند الحنابلة. خلافا للشافعية. وكانت هذه هي فتوى شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله تعالى نعم. كيف؟ الجمعة. حتى ولو نوى بغسل الجمعة ايش - [00:39:20](#)

اه رفع الحدث والكلام هنا في من اقتصر على الغسل المجزئ. اما من توضأ واغتسل ثم فاظ ما على جسده فمن باب اولى او ارتفاع الحدث الاصغر ظاهر. واضح؟ نعم - [00:39:40](#)

مع انه ليس بلازم ان يمسه عوخته. نعم. ايه عاد لان الكلام ليس مس العورة وانما هو مس الذكر او حلقة الدبر فقط هذا يعني لا قد مسها خطأ او كذا فهنا عندهم انه يعني ينتقض وضوءه ولا ولا - [00:40:00](#)

حدثه الاكبر قد ارتفع. عاد على الكلام فيها. نعم. ينشرون غسل مخارجه نعم ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لاكل ونوم اما النوم فظاهر. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في الحديث المتفق عليه ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ - [00:40:40](#)

نعم فالوضوء يخفف الحدث الاكبر فينام الانسان عليه ولا بأس لمجيء السنة الصحيحة بذلك. والاكل والشرب يعني آ هذا جاء في بعض آ عند ابي داود وغيره من اهل السنن انه كان آ اذا اراد ان يأكل او يشرب - [00:41:10](#)

توضأ وضوءه آ الصلاة فاخذوا منه كذلك وهو ايضا في معنى آ من اراد الرقاد والنوم آ في انه ينتقل في بعض احواله فكان اولى به ان يخفف ذلك الحدث الاكبر وهو الجنابة. واما معاودة - [00:41:30](#)

الوطئ استحباب الغسل فيها يعني مركب عند الحنابلة. اصله ما جاء في الحديث فليتوضأ بينهما وضوءا. فانه انشط لي للعود. يعني لمعاودة الوطئ. ضبط بعضها بعضهم انشط لي العود بالضم فتكون لي يعني اشارة الى الذكر. اه هنا - [00:41:50](#)

هذا مستحب بلا اشكال ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد لكنه مستحب من جهة ان انه لما استحب الوضوء في الحديث فليتوضأ بهما بينهما وضوءا فانه انشط للعود. قالوا والغسل اكمل من الوضوء فكان آ مستحبا -

انه يحصل به ما يحصل بالوضوء وزيادة. لان النشاط الذي يحصل بالغسل ابلغ من النشاط الحاصل بالوضوء نعم. والا فالنص جاء في

الوضوء دون الغسل. نعم. باب التيمم. هذا الباب - 00:42:40

من المؤلف رحمه الله تعالى انتقال الى طهارة البدنية. فبعد ان بين الطهارة بالماء في الحديثين الاصغر الاكبر في الوضوء والغسل؟ نعم اراد ان يبين ما ينوب عنهما عند بدلها عند عدمهما - 00:43:00

لان التيمم بدل عن طهارة الماء مطلقا من حدث اصغر او اكبر واضح؟ لكن لماذا لم يجعلها المؤلف رحمه الله تعالى بعد باب ازالة النجاسة لان الحنابلة يرون ان التيمم ايضا لا ما له علاقة بهذا - 00:43:20

لان الحنابلة يرون ان التيمم للنجاسة التي توجد على البدن او على الثياب اذا لم يجد ما كان يزيلها فعندهم مثلا لو واحد توضأ متوطأ طاهر ثم وجد نجاسة على ثوبه وليس عنده ماء فعندهم انه يتيمم - 00:43:50

فعندهم انه يتيمم لها فعلى كل حال يعني لو لو كان قد ذكرها بعد ازالة النجاسة لكان ذلك ايضا له وجه لكن لما كان الاصل او الاكثر او آآ مورد هذا الكلام هو بعد آآ بعد - 00:44:10

الوضوء والغسل. آآ كان هذا هو يعني محلها آآ الاكثر وعود هذه المسائل فيه. فقال باب التيمم وتيمم تيمما بمعنى قصد وهنا المقصود اه قصد الصعيد اه يعني بضرب الوجه واليدين ازالة او لرفع الحدث لمن عدم او عجز عن استعمال الماء - 00:44:30

فهذا من اه ما يسمونه بالعرف الشرعي لانه خص القصد هنا بقصد الصعيد بضربه على الهيئة المقصودة لسبب المعلوم. لاجل ذلك كان كما يقولون من تخصيص الشرع. لان التخصيص يكون باللغة او - 00:45:00

او اه بالشرح نعم وطهارة التيمم هي من خصائص هذه الامة كما جاء ذلك في حديث جابر وجعلت الارض مسجدا وطيهورا. نعم. وشرعت في قصة غزوة تبوك كما هو معلوم. ومعروف لديكم. فاذا - 00:45:20

تنتهي اه جاءت بها دلالة الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله جل وعلا ايش؟ فاء فان ولا فلم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. ما في القرآن اية فان لم تجد - 00:45:40

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. ودلالة السنة على ذلك ظاهرة من اشهر احاديث عمار ابن ياسر والفقهاء بحديث عمار او يذكرونه هنا لانه جاء في الحديث الاكبر. يعني على وجه - 00:46:00

التخصيص كما ان الاية جاءت ايضا بعد ذكر الحدث الاصغر والاكبر لكن آآ هنا زيادة في التأكيد على ان ان تيمم عن الحدث الاكبر كما يكون عن الحدث الاصغر. نعم. والاجماع منعقد على ذلك. ان من عدم الماء جاز له - 00:46:20

تيمم نعم. وهو بذل قاعة الماء. قال وهو بدل طهارة الماء. هو بدل والبديل يقع مقام يقوم مقام المبدل. يقوم مقام المبدل. وهنا قوله بدل طهارة الماء لما جاء في حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد - 00:46:40

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. وان لم يجد الماء عشر سنين وهو بدل طهارة الماء يعني لمن عدمها. فيدخل في ذلك من؟ كان في حال سفر او كان في حضر. فاذا - 00:47:10

يستوي الحكم في ان يكون في سفر سواء كان سفرا طويلا او سفرا قصيرا او حتى لو كان في الحضر او حتى في الحضر لان الاية وان جاء فيها ذكر سفره الا انه كما - 00:47:30

يقول اهل العلم انها جاء خرج الغالب. فان الماء انما يفقد في الغالب في السفر. ولا ولا يفقد تماما في لكن لما آآ كان ذلك متصورا فان التيمم يشرع في الحظر كما يشرع في السفر وهذا مذهب اكثر اهل العلم - 00:47:50

او جماهير اهل العلم خلافا ابي حنيفة. رحم الله الجميع. فاذا هو بدل طهارة الماء اه هنا هل هو رخصة او عزيمة؟ الاشهر انه عزيمة. ولذلك حتى من كان عاص بسفره - 00:48:10

فانه يتيمم اذا عدم الماء فانه يتيمم اذا عدم الماء. وهم يقولون هل هو اه مبيح او رافع. لم نذكر هذه المسألة؟ لان المؤلف فرغ على عليها. وان لم يذكرها اصالة لكن - 00:48:30

التي ذكرها مبنية على ذلك. فالمشهور عند الحنابلة انه مبيح. وليس برافع انه مبيح وليس برافع. هذه مسألة يسيرة كل يعرفها. لكن لو قلنا ما حقيقة هذه المسألة؟ ايش معنى انه مبيح ليس برافع - 00:48:50

الفقهاء يقولون انه مبيح وليس برافع الحنايل ما معنى ان يكون مبيحا او ان يكون رافعا؟ نعم. نعم طبعا كيف يبيح لك يعني ها ها لا هذا اثار اثر كونه مبيح او كونه غافل - [00:49:10](#)

ها نعم. نعم. يعني بمعنى الحدث اذا توضع الانسان زال حدثه. يعني لا يقال من انه محدث. واضح؟ لكن اذا قلنا من انه مبيح يعني ان من تيمم ان من كان محدثا هل يجوز له ان يصلي؟ لا يجوز له ان يصلي واضح؟ لو جاءنا الان - [00:50:00](#)

الشخص وهو لم يتوضأ واراد ان يصلي لم لم يجوز له ان يصلي. لكن يقولون انه كون المحدث لا يجوز له ان يصلي الا في مثل هذه الحال اذا تيمم فانا نقول هو محدث وجازت له الصلاة لكون التيمم مبيح لفعل الطهارة بشرطه. واضح - [00:50:40](#)

واضح محمد؟ واضح يا اخوان؟ يعني ان هو لما كانت هذه العبادات مشترطة لها الطهارة فان فعلها بدون طهارة محرمة ولا يجوز. ولذلك لو ان احدا فعلها لعزرنه. لكن متى يجوز له ذلك؟ انه اذا - [00:51:00](#)

بشرطها يعني بشرط اه اه جواز التيمم له. قلنا هذا محدث وصلى او فعل هذه العبادة وفعله للعبادة صحيح اه لماذا؟ لكون التيمم يبيح له هذا الفعل مع كونه محدثا. انا اعرف ان اجابات الاخوة - [00:51:20](#)

كان فيها شيء منه لكن لا ينفع نصف الفهم. او لان الانسان يعني اذا كان عنده نصف فهم يمكن ان يبلغه في المسألة الاصلية. لكن اذا جاءت المسائل المتداخلة آآ أسرع ما يطير هذا الفهم - [00:51:40](#)

لانه اصلا ليس كاملا ومشوشا وآآ يسهل ان يعترض عليه فيه لكن اذا كان الانسان يفهمه ما ما فيه اشكال. نعم. اذا دخل وقت فريضة او اباحت نافلة. وعلم الماء او زاد على - [00:52:00](#)

كثيرة او بثمان يعجزه اوقات استعماله او طلبه في بدنه او رفيقه او امته او ما له نعم يقول اذا دخل وقت فريضة وهذا كله مرتب عند الحنابلة على كونه - [00:52:20](#)

واما من قال من انه اه رافع للحدث فيقولون هو حكمه حكم الطهارة متى ما كان اه متيسر فهو طاهر فيجوز له فعل الصلوات والعبادات على اختلافها. لكن من قال من انه مبيح فبعضهم يقول من انه يطلق ايضا - [00:52:40](#)

المبيح ان يفعل كل شيء لكن مشهور المذهب انها اباحة ضرورية فتختص بقدرها. فاذا اه فاذا دخل الوقت جاز الاخوان ان يتيمم لهذه الصلاة. واذا فعله لي نافلة فانما استجاز به النافلة وما يستجاز به النافلة ليس بلازم ان - [00:53:00](#)

جاز به الفريضة وهكذا رتبوا عليه لقولهم من انه مبيح. اذا دخل وقت فريضة او اباحت نافلة. لان النافلة في بعض الاحوال قد تكون منهيها عنها لدخول وقت نهى او لعدم وجود ما يقتضيها. يعني اه صلاة الكسوف مستحبة او اه - [00:53:20](#)

اه يعني على ما سيأتي باذن الله جل وعلا. والكلام فيها او فرض كفاية لكن اه هل يجوز للانسان ان يتيمم قبل ان يحصل الكسوف؟ لا تباح هل للانسان ان يصلي صلاة الكسوف بدون كسوف؟ لا فاذا لا يفعل الا اذا دخل وقتها ومثل ذلك الاستسقاء او العيدين او نحوها - [00:53:40](#)

وعدم الماء. اذا هذا هو الشرط الثاني ان ان يعدم الماء. والعدم اما حقيقي او حكمي. اما الحقيقي فبالا يجده. وهذا ظاهر في قصة اه شرعية التيمم لما لم يكن - [00:54:00](#)

معهم ماء فنزلت اية التيمم. نعم. وفي قصة عمار لم يجد ماء فيقول تمعكت كما الدابة وتمرضت كما تتمرضت الدابة. اه الدليل اذا عدم الماء عدما حكميا. فما الدليل على - [00:54:20](#)

انه ايضا يستجيز التيمم حديث صاحب الشجة واصرح منه ووضح حديث عمرو بن العاص لما اصابته جنابة في يوم برد شديد قال فتذكرت قول الله جل وعلا فلا تقتلوا انفسكم فتيمموا - [00:54:40](#)

ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وافقه او اقره صلوات ربي وسلامه عليه. نعم. قال او على ثمنه كثيرا. اذا هذا مثل او مثال لما يكون الماء في حكم المفقود وان كان موجودا - [00:55:00](#)

يعني لعدم قدرته عليه. العجيب ان آآ في في اصل الرو هذا المثال في اخر الامثلة. لكن المؤلف رحمه الله تعالى قدمه وليس بظاهر وجه ذلك التقديم الا ان يقال انها اراد يعني ان يمثل للعدم الحكمي عدم آآ الحكمي - [00:55:20](#)

نعم آآ هنا اذا من وجد ماء بثمان مثله او كانت الزيادة قليلة فان الاثمان اه لا يعد غبنا فليس على الانسان في ذلك حرج. لكن لو كان قد زاد عليه زيادة كثيرة - [00:55:40](#)

وهذه الزيادة الكثيرة هل لها ضابط؟ فان كانت تجحف بماله يعني تضر به مثلا هو عنده مئة ريال الى نهاية الشهر فقالوا تشتريها بستين ريال هذا يجحف بماله ولا ما يجحف بماله؟ يجحف بماله فهذا ظاهر بانه لا - [00:56:00](#)

يلزمه الشراء ويجوز له التيمم. طيب لو كان غنيا لكن يجحف بماله لا لكنه يعني كثير عليه. يعني قالوا له هذه القارورة بعشرة الاف ليتوضأ بها. وهو يملك ما يملك من الدنيا كثير - [00:56:20](#)

الى لا تجحفوا بماله لكنها زيادة كثيرة اليس كذلك؟ اذا كان يملك المليارات نعم فهنا يقول او ظاهر كلامهم ان الزيادة الكثيرة مطلقا. حتى ولو لم تكن مجحفة بالمال فانه يجوز له في تلك الحال ان - [00:56:40](#)

يجوز له في تلك الحال ان يتوضأ آآ ان يتيمم ولا يلزمه الشراء. او بثمان يعجز وعن يعجز عنه اليس كذلك؟ ولا يعجز؟ تصح اللغتان والافصح كما قلنا قديما عجز يعجز اولى من عجز يعجزه اولى من عجز - [00:57:00](#)

يعجز نعم. فهنا يقولون لو كانت بريالين كما هي الان لكن ما يستطيع شراءها ما عنده. فلا شك ان انه ايش؟ يجوز له ان يتيمم حتى ولو اعطي مال. وقال له واحد خذ اشتر بريالين لم يجب عليه - [00:57:30](#)

هذا لما تلحقه من المنة. لكن يقولون لو اعطي ماء يلزم اخذه. لان الناس يتساهلون بهذا. ما تلحق المنة واحد قال لك خذ هذي القارورة اشرب ماء ياخذها الرفيع والوظيف ومن يجد ومن لا يجد اليس كذلك؟ لكن لو تعطيه ريالا - [00:57:50](#)

قل اشتر لي ماء يأنف منه عموم الناس. فاذا يقولون لو بذل له مال لزمه القبول لكن لو لزم بذل له لو بذل له الماء بالهمزة. آآ لزمه القبول لكن لو بذل له مال يشتري به فلا يلزم - [00:58:10](#)

لما تلحقه من المنة. قال او خاف باستعماله او طلبه ضرر ضرر بدنه. نعم. اه هذا ظاهر في حديث صاحب الشجة لما آآ لم يجدوا له رخصة في اتهام فاغتسل آآ مات فقال فجأة اتوني النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله - [00:58:30](#)

ها انما شفاء العي السؤال هلا سألوا اذ لم يعلموا او رفيقه. لان هذه من الضرورات وما جاز للانسان بحفظ نفسه جاز له بحفظ رفيقه او حرمة او ماله بعطش. لو كان يعني يخاف على بهائمه اذا او بهيمته دابة - [00:58:50](#)

اذا توضأ بهذا الماء ان لا يجد ما تشربه فيفضي ذلك الى عطشها فتموت. فيجوز يجوز له ان ينتقل الى البلد آآ الى البدل. او مرض لو كان يضر به في بدنه كما جاء في حديث عمرو بن العاص آآ او خشية آآ آ - [00:59:10](#)

الهلاك ونحوه شرع لها التيمم. فاذا هذه مسائل آآ هذه مسائل آآ يعني او امثلة آآ متنوعة ها يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى لما تكون يشرع فيها آآ التيمم وآآ يعتبر آآ من - [00:59:30](#)

اه حصل له هذه الحال عادم للماء منطبق عليه القية محصل للاذن من الشرع فيجوز له الحال وهذي ان يتيمم ولا ولا يصيب الماء. ان يتيمم ولا يصيب الماء ولا يتلف نفسه فيه - [00:59:50](#)

سيأتي بعد ذلك ذكر المؤلف رحمه الله للزوم الطلب من عدمه. نعم. وما وجد ما ان يكفي بعد طهره تيمن بعد استعماله هذا هو المشهور من المذهب. انه اذا وجد بعض ماء هل نقول خلاص هي تكفي احدي الطهارتين عن عن الاخرى - [01:00:10](#)

يمسك الماء يقولون لا ما دام انه قادر على استعمال الماء في بعض اعضائه فان الله جل وعلا يقول فاتقوا الله استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم. فكانت يتوضأ بما وجد. ثم يستعمل او يتيممون - [01:00:30](#)

ما بقي نعم. ومن جنح تيأمن له وغسل الباقي. ومن جرح تيمم له وغسل الباقي هذه الحقيقة المؤلف رحمه الله تعالى تبع فيها صاحب المقنع آآ انه يتيمم به جرح - [01:00:50](#)

لكن آآ هي على سياق ما ذكره الحنابلة فيها اشكال. ولاجل ذلك قال في شرح الزاد ومن جرح نعم اه فلم يستطع الغسل او مسحه. اذا هذا مقيد بماذا؟ بعدم امكان الغسل وعدم امكان المسح. لكن يظهر هنا انهم تبعوا في ذلك - [01:01:10](#)

واما اه الكثير من الحنابلة اه كصاحب كصاحب ايش؟ في الانصاف والمنتهى وكثير من كتبهم انه اذا جرح فانه ينتقل وتعذر عليه

الغسل فانه ينتقل الى المسح. فاذا تعذر عليه المسح فانه ينتقل الى التيمم. من اين اخذوا ذلك؟ واصله هو - [01:01:40](#)
القياس على الجبيرة. القياس على الجبيرة. فان ما فان الجرح في حكم الجبيرة اذا تعذر اه غسله اه فانه يمسح فكذلك اه فكما تمسح
الجبيرة فان الجرح يمسح وتحصل من الطارة ابلغ مما يحصل بالتيمم. فلما جل ذلك لم يكن له ان يتيمم الا عند عدم امكان المسح.
وهذا كما قلت لكم - [01:02:10](#)

هو الذي عليه آآ يعني آآ نقل كثير ممن نقلوا المذهب وهم معتبرون فيه وهو اظهر من جهة الدليل واقوم من جهة اه النظر فلما جل ذلك
انما يصير الى التيمم بعد تعذر المسح بعد تعذر اه المسح - [01:02:40](#)
هنا نقف هذه من المسائل التي يعني اه فأتت على المؤلف. طبعا في مسألة سبق مرت بنا اللي هو اه في قال يعم بدنه غسلا آآ هل هل
مقتضى ذلك غسل داخل العينين؟ ذكرنا مثلها في الضوء وهو - [01:03:00](#)

قلنا انه قد يفهم من اطلاقه لكن قد يقال من ان ذلك مبناه على شيء من الاختصاص. لكن هنا فيه اشكال. اصل هذا الاشكال ليس من
المؤلف بل موجود حتى في اصل هذا الكتاب وهو ايضا لاختلاف المنزل عند بعض الحنابلة فيتنبه له هذا والله اعلم وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد - [01:03:20](#)
محمد على اله وصحبه اجمعين - [01:03:40](#)